

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٩

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة بور سعيد
للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة بور سعيد للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٩٩٥٠٠ جنيه (فقط وقده تسعمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٥٢٦٠٠ جنيه (فقط وقده خمسمائة وستة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور بمبلغ ٢٠٠٠٧ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٥٦٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٥٢٦٠٠ جنيه (فقط وقده خمسمائة وستة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٤٦٩٠٠ جنيه (فقط وقده أربعمائة وتسعة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢١٩٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ مبلغ ٤٦٩٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعين مليون وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ٢١٩٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم المؤسسة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة باستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للمؤسسة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

卷之三

卷之二

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢٣ تابع (د) في ٣ يونيو سنة ١٩٩٩ ٣٩